

الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية

"مقاربة في ضوء مبدأ الفصل بين السلطات"

The Legal Nature of the Constitutional Court

"An Approach in Light of Separation of Powers"



د. سفيان بن معمر¹

جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (الجزائر)¹

Sofiane BENMAMMAR^{1*}

¹ Mouloud Mammeri University, Tizi Ouzou, (Algeria)

تاريخ الاستلام: 2024/11/27 تاريخ القبول للنشر: 2024/12/26 تاريخ النشر: 2024/12/30



ملخص: يثيرُ موضوع الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية في ضوء مبدأ الفصل بين السلطات العديد من الاشكاليات المعقدة التي أفرزها الإطار الدستوري والقانوني الناظم للمحكمة الدستورية، سواءً من ناحية الهيكلية العضوية أو التنظيم الوظيفي، نظراً لما تؤدّيه المحكمة الدستورية من أدوار متنوعة تتداخل وتتفاعل مع المجال القضائي والسياسي للسلطات العامة في الدولة، حيث ثار الخلاف السياسي واحتدم النقاش الفقهي في الأوساط القانونية والسياسية حول طبيعة المحكمة الدستورية، بالنظر إلى هندسة تصميمها العضوي والوظيفي في الدستور الجزائري.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية، العدالة الدستورية، الطابع القضائي، الطابع السياسي، مبدأ الفصل بين السلطات

Abstract: The legal nature of the Constitutional Court under the principle of separation of powers raises many complex problems. Which resulted from the constitutional and legal framework governing the Constitutional Court. Whether in terms of organic structure or functional organization. This is in view of the diverse roles played by the Constitutional Court, which overlap and interact with the judicial and political sphere of the public authorities in the state. Where the jurisprudential and political debate has raged in legal and political circles about the nature of the Constitutional Court. This is in view of the engineering of its organic and functional design in the Algerian Constitution.

Keywords: Constitutional Court, Constitutional Justice, Judicial character, Political character, principle of separation of powers.

مقدمة:

تشكّل المحكمة الدستورية أحد أهم المؤسسات الحيوية التي تضمّنتها الهندسة الدستورية بموجب التعديل الدستوري للفتح من نوفمبر 2020، نظراً لحجم الوظائف ونوعية الاختصاصات المسندة لها، ممّا يجعلها بمثابة "صمّام أمان الدستور"، لدورها المفصلي الحاسم في فرض احترام سمو الوثيقة الدستورية على كافة السلطات العامة في الدولة، ومساهمتها في تجسيد التوازن بين السلطات الدستورية، وصيانة الحقوق والحريات، غير أنّ الجدل السياسي والنقاش الفقهي احتدم في الأوساط القانونية والسياسية حول طبيعة المحكمة الدستورية الجزائية، بسبب تجاذب الطابع القضائي وتنازع الطابع السياسي لها، بالنظر إلى نظامها العضوي وهيكلها التنظيمي، وأثره على الأداء الوظيفي للمحكمة الدستورية، وانعكاساته على علاقتها بمختلف السلطات العامة في الدولة، في إطار مبدأ الفصل بين السلطات.

تمثّل المحكمة الدستورية المعيار الحقيقي لتقييم مدى النضج القانوني والسياسي للنظام السياسي الجزائري، بل هي المرآة العاكسة لحقيقة ومكانة العدالة الدستورية، إذ تعتبر المحكمة الدستورية بهيكلها العضوي ونظامها الوظيفي، وما تمتاز به من مقومات الاستقلالية والحيادية والنزاهة، صاحبة الأهلية لتأمين الحقوق والحريات، وتكريس مبادئ الديمقراطية، وتجسيد دولة الحق والقانون.

يُثير موضوع تكييف طبيعة المحكمة الدستورية العديد من الاشكاليات المعقّدة التي أفرزها الإطار الدستوري والنظام القانوني الضابط للمحكمة الدستورية، سواءً من الجانب العضوي أو المجال الوظيفي، نظراً لما تؤدّيه من أدوار متنوعة تتداخل وتتفاعل مع المجال القضائي والسياسي للدولة، حيث ثار الخلاف السياسي والنقاش الفقهي في الأوساط القانونية والسياسية حول طبيعة المحكمة الدستورية، بالنظر إلى تصميمها الدستوري، فالمهام الدستورية التي تضطلعُ بها المحكمة الدستورية بمختلف مجالاتها وأبعادها ذات طابع قانوني وسياسي مزدوج، وهو ما أفرز ظاهرة المؤسسة السياسية المنقّحة بجرعة من الطابع القضائي، أو المؤسسة القضائية المستقلة المنقّحة بجرعة من الطابع السياسي، سواءً من حيث التشكيلة، أو من حيث آليات تحريك المحكمة الدستورية، أو من خلال المهام المنوطة بها، حتى تجسّدت المحكمة الدستورية في شكل مؤسسة دستورية قائمة على أساس المزج الانتقائي بين الطابع السياسي والطابع القضائي.

من مساق ما سبق، ما هي جدوى دراسة طبيعة المحكمة الدستورية؟ وما مدى نجاعة تكييفها القانوني؟ وماهي أبعاد ومآل التكييف القانوني للمحكمة الدستورية؟ وما هي النتائج المترتبة من تحديد الطبيعة القانونية على ماهية المحكمة الدستورية بصفة خاصة، وعلى النظام الدستوري والسياسي الجزائري بصفة عامة؟

دراسةً نطرحُ فيها مجموعة من المسائل القانونية الجديرة بالبحث والتدقيق في سياق تقييم وتقويم المنظومة القانونية الضابطة للمحكمة الدستورية، أثرنا فيها تساؤلات فرعية مختلفة ومتنوعة، يجمعها إشكال ناظم قوامه: هل وُفق المؤسس الدستوري والمشرّع الجزائري في تأطير نظام فعال ومستقل للمحكمة الدستورية في جانبها

التنظيمي والعضوي والوظيفي بما يتناسب وأهداف هذه الهيئة المستقلة كمؤسسة متخصصة في إرساء معالم العدالة الدستورية؟

وفي ضوء ما سبق، تعددت الاتجاهات الفقهية وتباينت حول تكييف طبيعة المحكمة الدستورية¹، ولتقديم قراءة متكاملة حول هذا الموضوع، سنركز الدراسة على تأصيل وتحليل اتجاهيين أساسيين من شأنهما أن يقدم لنا مقارنة منطقية، الاتجاه الأول أضفى الطابع السياسي على المحكمة الدستورية وغلبه على الطابع القضائي الحاضر بملامح ضعيفة وأسس هشة (المبحث الأول)، بينما ذهب الاتجاه الثاني إلى اصباغ الطابع القضائي المجرد على المحكمة الدستورية، واعتبار المؤسسة الدستورية المستحدثة نقلة نوعية بالانتقال من الرقابة السياسية إلى الرقابة القضائية (المبحث الثاني)، وستحاول الدراسة تحليل وتقييم الاتجاهين من خلال مقارنة علمية بين أطروحات رجال الفكر الدستوري من جهة، ومقارنة بعض الدول التي أنشأت محكمتها الدستورية، وتنطلق إشكالية البحث من خصوصية مسألة التكييف، مع توضيح مقدمات أولية وأطر مفاهيمية، ضمن السياق التاريخي والسياسي في إطاره المحلي والإقليمي والدولي من جهة، واستحضار طبيعة النظام السياسي الجزائري وتأثيره في هندسة وتصميم المحكمة الدستورية، بموجب التعديل الدستوري للفتاح من نوفمبر 2020 من جهة أخرى.

المبحث الأول

المحكمة الدستورية مؤسسة سياسية بصبغة قضائية

ينطلق هذا الاتجاه من اعتبار المحكمة الدستورية صمام أمان لتحقيق الانسجام والتوازن والتعايش بين السلطات الدستورية، خاصة في ظلّ التداخل والتفاعل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وهما سلطتان يغلب عليهما الطابع السياسي بامتياز، هذا الطابع الذي انعكس بدوره على الإطار العضوي، وألقى بظلاله على المجال الوظيفي للمحكمة الدستورية.

يعتبر هذا الاتجاه المحكمة الدستورية امتداداً طبيعياً للمجلس الدستوري، حيث يرى أنّ هناك تغيير في الاسم فقط مع بعض التعديلات الطفيفة، فهو تغيير في الشكل دون المضمون والمناهج، وبالتالي تمثل المحكمة الدستورية امتداداً طبيعياً للمجلس الدستوري وتطوراً إيجابياً له، ويستند هذا الاتجاه على عدة معايير يرى أنها حاسمة لإضفاء الطابع السياسي على المحكمة الدستورية (المطلب الأول)، إلا أنّ هذا الاتجاه شابته العديد من الثغرات وتعرض لانتقادات عديدة (المطلب الثاني).

¹ أسست هذه الاتجاهات مواقفها على المحاور المركزية التالية: الهيكل التنظيمي والاستقلال العضوي والإطار الوظيفي للمحكمة الدستورية.

المطلب الأول: المحكمة الدستورية " امتداد طبيعي للمجلس الدستوري وتطور ايجابي له "

يتميز عمل المحكمة الدستورية بخصائص متعدّدة تجعلها تؤدي دوراً سياسياً بامتياز، فهي تصدر أحكامها وفقاً للدستور، الذي يعتبر وثيقة سياسية تشمل التوجّهات الموضوعية الكبرى للدولة في العديد من الشؤون السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وهي بحكم اختصاصها في الرقابة على دستورية القوانين، وفصّ الخلافات بين السلطات الدستورية، وتفسير الأحكام الدستورية، تفصل بأحكامها بين أعمال السلطتين التنفيذية والتشريعية، التي تعتبر سلطات سياسية بطبيعتها، كما أن اختيار بعض أعضائها يعكس بوضوح الطابع السياسي لها. ويمكن تلخيص المبررات التي استند عليها أنصار إصباغ الطابع السياسي على المحكمة الدستورية بجملة من المعايير المعتمدة (الفرع الأول)، كما أنهم أثاروا إمكانية أداء المحكمة الدستورية لدور سياسي متميز في النظام السياسي الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: معايير إضفاء الطابع السياسي على المحكمة الدستورية: باستقراء النصوص الدستورية والقانونية الضابطة للإطار العضوي والهيكل التنظيمي والقواعد الضابطة للمجال الوظيفي للمحكمة الدستورية، يمكن استنتاج بعض المعايير التي تدعم الطابع السياسي للمحكمة الدستورية، لعل أهمها:

أولاً: المعيار العضوي (هيمنة التعيين السياسي): يتجلى تأثير المعيار العضوي على الطبيعة السياسية للمحكمة الدستورية في هيمنة رئيس الجمهورية وتحكمه في مفاصل المحكمة الدستورية عضوياً، حيث يحتل مكانة متميزة في عملية رسم ملامح التشكيلة المؤلفة للمحكمة الدستورية¹، فما يمكن ملاحظته أن الثلث هو النصيب الثابت لرئيس الجمهورية، بحيث ترتبط المحكمة الدستورية برئيس الجمهورية الذي يعين أربعة (04) أعضاء يمثلون ثلث (1/3) التشكيلة، من بينهم رئيس المحكمة الدستورية²، كما يضع شروط انتخاب نصف (1/2) الأعضاء³، ونقصد بهم أساتذة القانون الدستوري المنتخبين بالاقتراع⁴، ويتحكم في (2) عضوين، ونقصد

¹ المادة (1/186) من الدستور الجزائري.

² يمكن أن نميز بين طريقتين لتعيين رئيس المحكمة الدستورية: الانتخاب من بين أعضاء المحكمة أنفسهم (بلجيكا، الأرجنتين، إيطاليا، أيسلندا)، أو التعيين من البرلمان بناء على اقتراح من رئيس (ألمانيا، بولونيا، سويسرا)، أو من طرف الرئيس (النمسا، كندا، مالطا، إسبانيا، فنلندا، فرنسا، إسبانيا، اليابان، النرويج، التشيك، سلوفاكيا). أنظر: مسعود شيهوب، خصائص تشكيلة المحكمة الدستورية (النشأة والتطور - دراسة مقارنة)، أشغال الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الدستورية لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، يومي 21 و 22 جوان 2022، الجزائر العاصمة.

³ مرسوم رئاسي رقم 21-304 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1442 الموافق 4 غشت سنة 2021، يحدّد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية، (ج ر / العدد 60)، الصادرة بتاريخ 26 ذي الحجة عام 1442 هـ 5 غشت سنة 2021.

⁴ المادة (3/186) من الدستور الجزائري.

بهم القاضيين المنتخبين من المحكمة العليا ومجلس الدولة، حيث يعتبر رئيس الجمهورية السلطة المعيّنة لهم¹، ويتّأس المجلس الأعلى للقضاء².

ولا شك أن هذه الهندسة الدستورية في مجال ضبط الإطار العضوي يُصَبِّغ الطبيعة السياسية على المحكمة الدستورية، ويضفي عليها استقلالية محدودة، بحيث كان يستوجبُ على المحكمة الدستورية أن تكون مؤسسة مستقلة على مسافة واحدة من جميع السلطات العامة في الدولة، بدلاً من خضوعها لهيمنة وسيطرة رئيس الجمهورية الذي يحتلّ مركزاً هاماً في النظام السياسي الجزائري، إذ يعتبر المؤسسة السياسية الأولى في هندسة النظام الدستوري الجزائري.

ثانياً: **المعيار الوظيفي (هيمنة الإخطار السياسي كآلية لتحريك المحكمة الدستورية):** رغم محاولات المؤسس الدستوري الجزائري التمييز بين المجلس الدستوري الملغى والمحكمة الدستورية المستحدثة، عضواً ووظيفياً، إلا أنه احتفظ ببعض مقومات وخصائص المجلس الدستوري ضمن ملامح تصميم المجال الإجرائي للمحكمة الدستورية، من خلال اعتماده نظام الإخطار كأداة لتحريك المحكمة الدستورية، حيث يمثل الإخطار أداة الرقابة السياسية، بالرغم من اعتماده آلية الإخطار القضائي من خلال وسيلتين قضائيتين (الدفع والإحالة)، هذه الطبيعة تضفي على المحكمة الدستورية طابع المؤسسة الدستورية ذات الطبيعة السياسية.

فاستناداً إلى طبيعة الاتصال بالمحكمة الدستورية، وبالرجوع إلى أحكام المادة (193) والمادة (195) من الدستور، نجد أنها تعتمد على الإخطار كآلية لتحريك المحكمة الدستورية، وبالتالي استبعدت آلية الدعوى الدستورية الأصلية، ثم جمعت بين آلية الدفع بعدم الدستورية وآلية الإحالة تحت اسم الإخطار، الذي يمثل عنوان الرقابة السياسية، كما تشير المادة (193) إلى حصر آلية الإخطار في السلطتين التنفيذية والتشريعية، وهو ما يعني إقصاء واستبعاد السلطة القضائية.

ومع ذلك، تشير التجربة الدستورية الجزائرية إلى منحى إيجابي من خلال التخلّص من سلبات الإخطار بمفهومه الضيق، خاصة إذا كانت تلك الجهات المخولة لها نفس الانتماء الحزبي أو ذات التوجّه السياسي، وهو ما دفع المؤسس الدستوري الجزائري إلى توسيع نطاقه ومجاله وتخفيف قيوده، ليشمل جهات أخرى من شأنها إضفاء الشرعية والفعالية والنجاعة عليه، حيث شهد التعديل الدستوري للفتاح من نوفمبر 2020 تغييرات جادة وحقيقية لتكريس عدالة دستورية فعلية، حيث قام المؤسس الدستوري بتقليل النّصاب البرلماني المطلوب للإخطار، وهو ما يشير إلى توجه سليم لتمكين المعارضة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري من المشاركة في الحياة السياسية، حيث قلّص عدد النواب الذين لهم حق ممارسة الإخطار، مقارنة بتعديل 2016، من

¹ المادة (92/8) من الدستور الجزائري.

² المادة (180/2) من الدستور الجزائري.

خمسين (50) إلى أربعين (40) نائبا من المجلس الشعبي الوطني، ومن ثلاثين (30) إلى (25) عضوا من مجلس الأمة¹.

لقد حاول المؤسس الدستوري الجزائري بناء وتجسيد دولة الحق والقانون، حيث أنط بالمحكمة الدستورية اختصاصات جوهرية بموجب المادة (185): "ضمان احترام الدستور، وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية"، حيث يسعى من الاختصاص الأول تحقيق مبدأ المشروعية، كما يفهم من مصطلح الضبط تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، وحظر تجاوز هذه المؤسسات لاختصاصاتها من الناحية العضوية والوظيفية.

ثالثا: معيار التصميم أو الهندسة الدستورية: رغم اعتماد التعديل الدستوري للفتاح من نوفمبر 2020 تسمية "المحكمة الدستورية" بموجب الفصل الأول من الباب الرابع، إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري لم ينص على الطبيعة القضائية لها، ولم يدرجها ضمن الفصل المخصص للقضاء (الفصل الثالث من الباب الثالث)، وإنما أدرجها ضمن الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة، وهو ما دفع بعض الباحثين إلى مقاربتها بالمجلس الدستوري كمؤسسة سياسية لها بعض الصلاحيات القضائية²، وهنا تساءل البعض عن جدوى التغيير في مؤسسة الرقابة على دستورية القوانين، مادام المؤسس الدستوري الجزائري أبقى على العديد من صفات وخصائص المجلس الدستوري ضمن المحكمة الدستورية، أم هناك قطيعة بين الجهتين؟ للإجابة على هذه الإشكالية يتعين تحديد نطاق التشابه والتمايز بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لعامي (2016-2020)، وهو ما يستدعي قراءة فقهية دقيقة ونظرة قانونية عميقة لهما في ضوء الهندسة الدستورية، وضمن الإطار القانوني الحاكم للهيكل التنظيمي والقواعد الضابطة لمجالهما الوظيفي.

رابعا: معيار البعد الدولي: يلاحظ على المستوى الدولي، وجود العديد من المنظمات الدولية التي تجمع المجالس والمحاكم الدستورية، على اختلاف نظمها الدستورية وتنوع أطرها القانونية في مختلف دول العالم، لتنظيم عملها ونشاطها، في سبيل تحقيق سمو الدستور وحمايته وكفالة الحقوق والحريات، من خلال الاستفادة من التجارب الدستورية المختلفة في النظم الدستورية المقارنة وتبادل الخبرات بينها، لترقية العدالة الدستورية وتطويرها بما يخدم الديمقراطية، وهي منظمات سياسية بالدرجة الأولى، ومن بين هذه المنظمات نجد: اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية الناطقة باللغة الفرنسية والمعروف اختصارا باسم "ACCPVF"، والاتحاد الأوروبي للمحاكم الدستورية، واتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية، ومؤتمر الهيئات القضائية الدستورية الإفريقية "CJCA"، الذي تم إنشاؤه بمبادرة من الجزائر واعتمد من الاتحاد الإفريقي عام 2010، حيث قرر الاتحاد إنشاء منظمة إفريقية تعنى بالعدالة الدستورية، وتسعى إلى تعزيز نشر القيم والمبادئ العالمية لسيادة

¹ المادة (187) من التعديل الدستوري لعام 2016، والمادة (193) من التعديل الدستوري لعام 2020.

² أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة في الحقوق، جوان، 2021، ص 66.

القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان، وبالمقابل لا يوجد تنظيمات دولية أو إقليمية مماثلة للقضاء العادي أو الإداري¹.

الفرع الثاني: الدور السياسي للمحكمة الدستورية "إشكاليات ومؤشرات": يتنازع مسألة إمكانية أداء المحكمة الدستورية لدور سياسي في الدولة بمناسبة مباشرتها لمهامها الدستورية، خاصة في علاقاتها مع السلطات السياسية، اتجاهاً فقهيان حاول كل منهما تقرير أو نفي الدور السياسي لها، حيث رفض الأول فرضية أداء المحكمة الدستورية دوراً سياسياً بحجة اعتبارها مؤسسة مستقلة (أولاً)، بينما أقرّ الاتجاه الثاني احتمال أداء المحكمة الدستورية دور سياسي فعال وبناء في الحياة السياسية (ثانياً).

أولاً: التعارض بين الدور السياسي ومبدأ الحياد والاستقلالية: يرى اتجاه فقهي رفض التسليم بإمكانية أداء المحكمة الدستورية دوراً سياسياً بذريعة استقلالها وضرورة حيادها، وهو ما أشارت إليه المادة (184) من الدستور، التي اعتبرت المحكمة الدستورية مؤسسة دستورية مستقلة مكلفة بضمان سمو الدستور وكفالة احترامه، وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، كما أنّ دخولها مجال الحياة السياسية سيوقعها تحت طائلة التسييس، وبالتالي يجب نفي الطبيعة السياسية لهذه المحكمة الدستورية، وتكييفها بكونها مؤسسة دستورية ذات طابع قانوني بحت، ومن المغالطة مقاربتها بالمؤسسات الدستورية التي يشوب وظائفها الطابع السياسي.

يتمثل الدور التقليدي للمحاكم الدستورية في النظم الدستورية المقارنة في رقابة توافق أو مخالفة القانون للدستور، بحيث يمتنع عليها الخروج عن نطاق وحدود وظيفتها التقليدية، أو التوغّل في مجالات عمل السلطتين التشريعية أو التنفيذية، حتى تبدو كبديل عنهما، وهو ما يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات.

كما يعتبر الحديث عن تشكيلة طبيعة المحكمة الدستورية من الموضوعات الرئيسة في مجال استقلاليتها وحيادها، لما لأعضاء هذه المؤسسة من دور فاعل وحاسم في النظام السياسي الجزائري، وبالرجوع إلى نص المادة (186) من الدستور نجد أن أعضاء المحكمة الدستورية يتوزعون مناصفةً بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وبين مؤسسات التعليم العالي، وهو مؤشر إيجابي على إعلاء مبدأ السيادة الشعبية وقفزة نوعية نحو تكريس استقلالية حقيقية للمحكمة الدستورية.

لقد حرص المؤسس الدستوري الجزائري على استقلالية المحكمة الدستورية من خلال الإطار الدستوري الناظم لها، حيث ينتمي عضوان (02) منها للسلطة القضائية المستقلة التي لا تخضع إلا للقانون، وتسهر على حماية حقوق وحريات المجتمع، كما ينتمي ستة (06) أعضاء للأسرة الجامعية ولمؤسسات التعليم العالي، التي تعتبر على معرفة واسعة ودراية عميقة بالقانون الدستوري، وتتمتع بكفاءة ومؤهلات عالية في القانون.

¹ جميلة شرجي، الدور السياسي للقضاء الدستوري "دراسة تأصيلية-تطبيقية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية-المجلد 2- العدد الثاني، 2022، ص 205.

ولمزيد من استقلالية المحكمة الدستورية وحيادها في مواجهة جميع السلطات الدستورية، تتولى المحكمة الدستورية تحديد قواعد عملها من خلال استقلالها بوضع نظامها الداخلي طبقاً للمادة (185) من الدستور، كما تقوم بمهام الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية بموجب المادة (192)، كما تعتبر قراراتها نهائية وملزمة ونافذة على جميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية والإدارية طبقاً للمادة (198) من الدستور، وعمل هذا الأساس يمكن القول أن المؤسس الدستوري الجزائري أحاط المحكمة الدستورية بإطار قانوني متميز ومستقل يضمن لها مركزاً قانونياً "فوق مؤسساتي"¹.

كما أن تحديد مدة العضوية في المحكمة الدستورية بست (06) سنوات غير قابلة للتجديد ولعهدة واحدة، مع اعتماد قاعدة التجديد النصفية للتشكيلة كل ثلاث سنوات ماعدا رئيس المحكمة الدستورية بموجب المادة (188)، من شأنه تجسيد الاستقلالية والحياد والتحرر من الضغوط الناتجة عن طموح تجديد العضوية، وتحمي الأعضاء من الابتزاز والمساومة من قبل الجهة المعيّنة أو المنتخبة، وتدعم استقلاليته في مواجهة السلطات العامة.

ثانياً: الطبيعة السياسية للقواعد الدستورية: يرى هذا الاتجاه إمكانية أداء المحكمة الدستورية دوراً سياسياً فعال وبناء، من منطلق استنادها في عملها على النصوص الدستورية، التي تعدّ بحدّ ذاتها نصوصاً قانونية وسياسية بطبيعتها، وبحكم طبيعة الاختصاصات الموكّلة بها، والتي تحمل طابعاً سياسياً بامتياز، فالمهام المسندة لها واسعة جداً بحيث أنها تتجاوز المجال القضائي، فقد تجاوز مفهوم الدستور، من الناحية العملية والواقعية، النصوص المدونة في الوثيقة الدستورية، بل اتّسع ليشمل الأسس والمبادئ التي استقرّ عليها القضاء الدستوري، والتي تتفق مع سير العدالة وتتسجم مع حكمة وروح التشريع.

فالقضاء الدستوري ليس قضاء تطبيقي آلي بحيث يقتصر دوره على مواجهة النصوص الدستورية بالنصوص القانونية، وبكيفية مجردة ليظهر مدى التطابق أو التوافق، وإنما هو مطالب بتحقيق التوازن وتجسيد التوفيق بين اعتبارين: أولها إرساء ركائز المشروع الدستورية بضمان احترام السلطات الدستورية لأحكام الدستور، وثانيها المحافظة على استقرار الدولة وحماية مصالحها الأساسية².

وفي الواقع، فالمحكمة الدستورية لا تصدر أحكامها وقراراتها من فراغ أو استناداً إلى نصوص دستورية جامدة، وإنما تتولى مهامها في إطار نظام سياسي واقتصادي واجتماعي متكامل، ووفق أسس ودعائم يجب على المحكمة الدستورية أن تحميها، لاتصال النصوص الدستورية بمبادئ سياسية واقتصادية واجتماعية بالغة التعقيد،

¹ كايس شريف، دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون، مجلة المحكمة الدستورية، المجلد (09)، العدد (02)، 2021، ص 46.

² يسري محمد العصار، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 06.

وهو ما يطلق عليه الدور الإنشائي الذي يتجاوز التطبيق الحرفي للنصوص الدستورية، ليصل إلى التأثير العملي في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، خاصةً عندما تباشر المحكمة الدستورية اختصاص تفسير الأحكام الدستورية، أوفض الخلافات بين المؤسسات الدستورية¹.

يعبر الدستور بأحكامه وقواعده ومفاهيمه عن الحياة السياسية السائدة في الدولة، وبعبارة أخرى يمكن القول أن الدستور يتكفل بوضع وضبط الإطار القانوني للظواهر السياسية، وهو ما دفع الفقه الفرنسي إلى القول بأنه: "يجب أن يعمل القضاء الدستوري في ظل اعتبار الدستور عمل حيّ منفتح على الاستنباط المتواصل لحقوق الإنسان وحياته، وليس باعتباره نصاً مغلقاً ومعزولاً، وإلا أصبح دون فاعلية"².

وفي الحقيقة، ينبغي بيان طبيعة ومجال الدور السياسي للمحكمة الدستورية لإزالة الغموض واللبس الذي يكتنف هذا الدور، ولإبعاد شبهة التسييس عن عمل المحكمة الدستورية، ذلك أن هناك فرقاً شاسعاً وكبيراً بين ممارسة دور سياسي للموازنة بين النص الدستوري ومقتضيات الاعتبارات العملية التي تفرضها المصلحة العامة، وبين القيام بعمل سياسي خالص لمصلحة سياسية خالصة أو آنية، فهذا الدور لا يعتبر خروجاً عن الوظيفة الأساسية للقضاء الدستوري ولا يعدّ خرقاً وانتهاكاً له، وإنما نتيجة منطقية وحتمية لممارسته³، في إطار الموائمة بين النص الدستوري والتحوّلات الطارئة على التشريع، في ظلّ التغيّرات الحاصلة في الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة.

المطلب الثاني: تقييم أنصار الطبيعة السياسية للمحكمة الدستورية

تستند المحكمة الدستورية وترتكز في عملها على النصوص الدستورية، والتي تعدّ نصوصاً ذات طبيعة مزدوجة "قانونية سياسية بامتياز"، لكونها أداة تنظيمية للحياة القانونية والسياسية للدولة في مختلف مجالات نشاطها، فأعضاء المحكمة الدستورية يتميّزون عن القضاة الآخرين لأنهم يحكمون وفقاً للوثيقة الدستورية، التي تحتاج إلى معرفة علمية عميقة وخبرة فنية خاصة، تؤهلهم لاستيعاب النصوص الدستورية والقانونية، وفهمها نظرياً وعملياً.

وفي ضوء ما سبق، سنحاول تقييم الاتجاه الذي أضفى الطابع السياسي على المحكمة الدستورية من خلال مناقشة إشكالية عدم التوازن التمثيلي واختلال مستوى الاستقلال العضوي لأعضاء المحكمة الدستورية (الفرع الأول)، ثم نعرّج إلى إشكالية هيمنة الطابع السياسي على طبيعة المحكمة الدستورية (الفرع الثاني).

¹ كمال أبو المجد، دور المحكمة الدستورية العليا في النظامين السياسي والقانوني في مصر، مجلة الدستورية، العدد (02)، 2003، ص 06.

² Olivier Duhamel et Yves Mény, Dictionnaire constitutionnel, 1^{er} éd, PUF, 1992, P 210

³ جميلة شرجي، المرجع السابق، ص 201.

الفرع الأول: إشكالية عدم التوازن التمثيلي و اختلال الاستقلال العضوي: يعتبر التعرّض لطبيعة تشكيلة المحكمة الدستورية من الموضوعات الرئيسة في إطار تحديد طبيعة المحكمة الدستورية، لما لأعضاء هذه المؤسسة الدستورية المستحدثة من دور فاعل وحاسم في استقرار النظام السياسي الجزائري، وتدعيم فكرة الحكم الرشيد، وصون الحقوق والحريات، وبناء دولة الحق والقانون.

يتوزّع أعضاء المحكمة الدستورية في الجزائر، بموجب المادة (186) من الدستور، على سلطتين هما السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، دون إحداث المؤسس الجزائري التوازن بين السلطتين من الناحية العددية، ويضاف إلى تمثيل السلطتين المذكورتين، ولأول مرة، تمثيل كفاءات الجامعة.

إن اعتماد المؤسس الدستوري الجزائري على هذا النمط في تشكيلة المحكمة الدستورية من خلال تكريسه منهج المناصفة بين السلطة العامة الممثلة بستة (06) أعضاء، والهيئة الناجبة الممثلة بأساتذة القانون الدستوري (06) أعضاء، يعتبر مؤشر إيجابي من شأنه إعلاء مبدأ السيادة الشعبية، وخطوة ايجابية نحو منح استقلالية حقيقية للمحكمة الدستورية¹.

ويلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري، من خلال جمعه بين أسلوب التعيين والانتخاب، قد أخذ بعين الاعتبار فكرة التكامل والتناسق بين الفقيه الدستوري (تفسير وتنقيح وتطوير الدستور، والاطّلاع على الأنظمة المقارنة في مجال العدالة الدستورية)، والقاضي المتمرس (الرقابة الدستورية، قاضي الانتخابات)، ورجل الدولة الملمّ بأدوات تسيير مؤسسات الدولة (الدور الاستشاري والتحكيمي) من جهة، ومن جهة أخرى أبعد وأقصى العنصر السياسي (ممثلو البرلمان) عن التشكيلة المحكمة الدستورية، تنفيذاً لمبدأ عدم الانتماء الحزبي، وهو ما قد يعتبر حرصاً على الجمع والمزج بين هذه التوليفة المركبة لتحقيق نجاعة وفعالية في عمل المحكمة الدستورية، فلا شك أن التنوّع المعرفي والخبرة المهنية يخدم أهداف المحكمة الدستورية، كما أنّ تجسيد مبدأ التناسب والتلاؤم بين العضوية والاختصاص يحقّق نجاعة وفعالية في أداء المحكمة الدستورية.

كما احتفظ رئيس الجمهورية بمركزه الممتاز بتعيين ثلث الاعضاء من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، وقد لاقت هذه الطريقة نقداً لازعاً لما انطوت عليه من هيمنة رئيس الجمهورية على رئيس المحكمة، من خلال تأثير التعيين على رئيس المحكمة الدستورية، وما يحقّقه من تبعية وخضوع، على خلاف الانتخابات التي تحقّق مبدأ الاستقلالية والحياد والنزاهة، وكان الأجدر بالمؤسس الدستوري الجزائري أن يحرّر رئيس المحكمة الدستورية من طريق التعيين، وينتهج أسلوب الانتخاب في اختياره، كما فعل الدستور التونسي الذي قرّر انتخاب رئيس المحكمة الدستورية ونائبه بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضائها، على أن يكون من المختصين في القانون.

¹ وافق الدستور الجزائري السياق المغربي (التونسي والمغربي) في عدد أعضاء المحكمة من خلال نص المادة 186.

تعتبر آلية اختيار الأعضاء عملية محورية في تأسيس أو إصلاح المحكمة الدستورية، كما أنّ إشراك الجهات الفاعلة السياسية في عملية الاختيار، يتم بها بلورة وتعزيز حسّ الاستثمار السياسي، بالنظر لدور العقيدة السياسية للقاضي في مقاربتة للقانون، ومن جهة أخرى ينبغي تصميم عملية التعيين بشكل يضمن التوازن الملائم ما بين استقلالية المحكمة الدستورية وعزلها عن التدخل السياسي، وبين حاجة المحكمة الدستورية إلى الاستجابة إلى متطلبات المجتمع الديمقراطي الذي تعمل فيه¹.

يكتسي التوازن بين السلطات في تشكيلة المحكمة الدستورية واستقلاليتها عن المؤسسات المكوّنة لها أهمية كبيرة من أجل فعالية أدائها الدستوري، ولا يقتصر التوازن على شكله العددي على الرغم من أهميته في الحفاظ على المكانة المتساوية للسلطات الثلاث داخل المحكمة الدستورية، لكن يظلّ غير كاف لتأسيس مؤسسة مستقلة غايتها احترام الدستور وتكريس التوازن بين مؤسساته الدستورية.

الفرع الثاني: إشكالية هيمنة الطابع السياسي على طبيعة المحكمة الدستورية: لقد أثبت نظام الرقابة الدستورية في الجزائر عن طريق المجلس الدستوري عدم نجاعته في ضبط إيقاع التوازن بين السلطات العامة، وفقاً لمقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات، خاصة في ظلّ تعاظم دور السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، وتقوّ مركزه القانوني وهيمنته على السلطات الأخرى عضواً ووظيفياً، وهو ما فرض إحداث تحوّل دستوري عميق باستحداث نظام المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري للفتاح من نوفمبر 2020، حيث هندس هذا التعديل محكمة دستورية بتشكيلة جديدة تضمّنت توليفة متميّزة، ووظائف واختصاصات جديدة، وهو ما يساهم في استكمال بناء صرح العدالة الدستورية وتشديد دولة الحقّ والقانون، وحماية مبدئيّ الشرعية والمشروعية، وإضفاء فاعلية ونجاعة أكبر على عمل المؤسسات الدستورية، في إطار نظام دستوري متوازن ومنسجم يوضّح معالم وملامح وصلاحيات كلّ سلطة دستورية، ويرسم لها نطاقها القانوني وحدودها الدستورية.

إن طريقة اختيار أعضاء المحكمة الدستورية تعكس وبكلّ وضوح الطابع السياسي لهذه المؤسسة، حيث يتم اختيار بعض الأعضاء من طرف رئيس الجمهورية بالنظر لانتماءات الأعضاء الحزبية وتوجهاتهم السياسية في المرتبة الأولى، لتأتي اعتبارات الكفاءة والتخصص القانوني في المرتبة الثانية.

¹ سيطرت السلطة التنفيذية تاريخياً، في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، على تعيينات المحاكم الدستورية، وهو ما يمنح نفوذاً كبيراً على أحكام المحكمة الدستورية، وقد أدّى عدم إشراك الجهات السياسية الأخرى في التعيينات إلى الإطاحة بشرعية المحكمة الدستورية بنظر الأحزاب السياسية وعامة الشعب، وغالباً ما سعت قرارات المحكمة إلى حماية مصالح السلطة التنفيذية أو مصالح الجماعة النخبوية الصغيرة. لمزيد من تفصيل أنظر: مجموعة باحثين، المحاكم الدستورية بعد الربيع العربي آليات التعيين والاستقلال القضائي النسبي، مركز العمليات الانتقالية الدستورية في كلية الحقوق، جامعة نيويورك، 2014، ص 10.

ومع التسليم بالطبيعة السياسية للمحكمة الدستورية، ورغم أنه لا يمكن إنكار الجانب القضائي للرقابة على دستورية القوانين، بما تحتاجه من خبرة قد لا تتوافر إلا في القضاة، لما لهم من ضمانات وحصانات تكفل استقلالهم، وما لديهم من تخصص يمكّنهم من دراسة وفهم وفحص النصوص الدستورية والقانونية، إلا أنه يصعبُ إنكار الطبيعة السياسية للرقابة الدستورية، بما يجعلُ المحكمة الدستورية تتأثر بالعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية المحيطة بها¹، حتى أطلق بعض فقهاء القانون الدستوري مصطلح "القضاء السياسي" على القضاء الدستوري²، وذلك نظراً للطابع السياسي للمنازعات التي يفصل فيها، وهذا قد يوحي إلى أن القضاء الدستوري مسييس، وخاضع لتأثيرات سياسية.

وفي الحقيقة إن نقطة الاختلاف بين (القضاء الدستوري والقضاء المسييس)، هي أنّ القضاء الدستوري تتجلى مهمته في إخضاع السياسة للقانون في إطار دسترة السياسة، أي ضبط العملية السياسية وجعلها خاضعة لأحكام الدستور، وتقنين وتطوير قواعد العمل في الحياة السياسية، لما تتضمنه من مؤسسات وسياسات وممثلين وأفكار سياسية، وخضوع الجميع لأحكام الدستور والقانون، في حين يعمل القضاء المسييس على إخضاع القانون للسياسة³، فيما يُعرف بتسييس القوانين، وهنا لا يُنظر للقضاء بوصفه جهة محايدة تفصل في النزاعات الدستورية، بل امتداداً لأحد مكونات السلطة السياسية.

وفي الواقع، لا يمكن التسليم للطبيعة السياسية المطلقة للمحكمة الدستورية، بل تتجلى الطبيعة المزدوجة للمحكمة الدستورية من خلال قراءة المهام المسندة لها بموجب نصوص الدستور، كالتالي:

- ضمان مبدأ سمو الدستور واعمال مبدأ المشروعية وتكريس سيادة القانون (سمة قضائية).

- تعزيز الفصل بين السلطات (سمة سياسية).

- تجسيد العدالة الدستورية، من خلال دعم وتوسيع فرص تقويم أفضل للمنظومة القانونية وعدم الاقتصاد على أسلوب واحد، ففي الرقابة عن طريق الإخطار يصعبُ اكتشاف العيوب والنقائص على مستوى الأحكام والتشريعات، مثلما تُتيح الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية (سمة سياسية وقضائية)⁴.

¹ عاطف سالم عبد الرحمن، دور القضاء الدستوري في الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس كلية الحقوق، مصر، 2010، ص165.

² سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص300.

³ عصام سليمان، مدخل إلى علم السياسة، دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع، 1989، ص110.

⁴ سمري سامية، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية، الملتقى الوطني حول المحكمة الدستورية ودرها في بناء الجزائر الجديدة، يومي 06 و07 أفريل 2021، مجلة المجلس الدستوري، العدد (17)، 2021، ص ص193-199.

لهذه الاعتبارات، تعتبر المحكمة الدستورية "الحارس الأسمى للتوازن المؤسساتي" بين السلطات الدستورية، وهي بهذا الوصف تضطلع بوظيفتين : وظيفة الحارس على توزيع الصلاحيات بين السلطات الثلاث، ووظيفة الفاصل الموازن والقوة المضادة المخولة بضبط سير السلطات الدستورية، حيث تلعب دور الوسيط بينها، وتتبوأ دور مجسد المشروعية في النظام القانوني، وصانع الشرعية في الحياة السياسية، وهي بذلك مؤسسة مستقلة فعالة لبناء دولة الحق والقانون، وقد برز للمحاكم الدستورية في النظم المقارنة تدخلها بطريقة مصيرية في النقاش السياسي، لتقادي الشلل المؤسساتي الذي قد يؤدي إلى مشاكل معقدة وأزمات سياسية عميقة.

المبحث الثاني

المحكمة الدستورية مؤسسة قضائية بصبغة سياسية

تُمثّل نظرية الدولة أحد أهم المنطلقات الرئيسية لدراسة القانون الدستوري، وتجسّد فكرة العدالة الدستورية أحد أسس ودعائم هذه النظرية، حيث تعدّ العدالة الدستورية كمفهوم قانوني وسياسي النواة المركزية الصلبة لبناء دولة الحق والقانون، ولأن دولة الحق والقانون لا يمكن أن تكون دون مفاهيم وضوابط وأطر، نجد من أدق وأهم المسائل المتصلة بهذه المفاهيم وتلك الضوابط والأطر مسألة : " الهيكل التنظيمي للمحكمة الدستورية بإطاره العضوي ومجاله الوظيفي"، الذي يعتبر أحد الدعام الأساسية التي تقوم عليها فكرة التنظيم العقلاني والضبط المؤسساتي في النظم الدستورية المقارنة، وأحد أبرز آليات تجسيد مبدأ سموّ الدستور وتحصينه، وانطلاقاً من هذه المقاربة تتشكّل القواعد والأحكام المتعلقة بتأسيس وتنظيم وسير المحكمة الدستورية في صلب الوثيقة الدستورية، وتتبلور انعكاساتها على واقع الحياة السياسية.

بناءً على ما سبق، يعتبر أنصار هذا الاتجاه المحكمة الدستورية بمثابة نقلة نوعية بالانتقال من الرقابة السياسية إلى الرقابة القضائية (المطلب الأول)، لكن هل يمكن اعتبار المحكمة الدستورية أعلى وأسمى مراتب قضاء القانون، أم هي قضاء متميّز عن أيّ قضاء آخر، بمعنى أنها محكمة ذات خصوصية، لأنها تحكم وفقاً لنصوص الدستور الذي يحوي في الغالب على مبادئ وقيم عامة، ونادراً ما يحوي على أحكام تفصيلية، وهو قضاء حقوق الإنسان، ولهذا تعتبر المحكمة الدستورية حارساً المشروعية وحامية الدستور، وحصانة للحقوق والحريات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المحكمة الدستورية نقلة نوعية بالانتقال من الرقابة السياسية إلى الرقابة القضائية

تحتل المحكمة الدستورية مركزاً قانونياً متميّزاً وسط مختلف المؤسسات الدستورية في الدولة التي تعمل في إطار مبدأ الفصل بين السلطات وتحت لواء الدستور¹، كما أن قياس مدى قانونية تصرفات السلطات الدستورية

¹ كايس شريف، قرارات وآراء المحكمة الدستورية في النظام الجزائري، مجلة المحكمة الدستورية، العدد الثالث، ديسمبر 2023، ص 142.

في الدولة يستلزم مؤسسة تتمتع باستقلالية الهيكلية العضوية ودعم عميق لدورها الوظيفي (الفرع الأول)، لما لأعضاء هذه المؤسسة القضائية من دور فاعل وحاسم في إرساء أسس الحكم الراشد، وصيانة الحقوق والحريات، وبناء دولة الحق والقانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: معايير إضفاء الطابع القضائي على المحكمة الدستورية: يرتكز أنصار هذا التوجه لإضفاء الطبيعة القضائية على المحكمة الدستورية على جملة من العناصر القانونية التي تتركز على المعيار الشكلي (أولا) والمعيار الوظيفي (ثانيا) و معيار طبيعة الإجراءات والأحكام (ثالثا).

أولا: المعيار الشكلي (دلالات التسمية): استند أنصار هذا الاتجاه إلى التسمية الجديدة "محكمة دستورية"، حيث خصّص المؤسس الدستوري الجزائري للمحكمة الدستورية الفصل الأول من الباب الرابع تحت عنوان "المحكمة الدستورية"، وبيّن تشكيّلها وشروط العضوية فيها، ووضّح اختصاصاتها وآليات عملها ومناهج إخطارها، ومدى قوة وحجية قراراتها¹، وأحال على قانون عضوي ينظّمها²، ونظام داخلي يبيّن إجراءات عملها وقواعد سيرها³.

يقتضي مبدأ سموّ الدستور وسيادة أحكامه خضوع الدولة بجميع سلطاتها لمبادئ الدستور، والتزام أحكامه وقواعده، ولا يمكن تجسيد هذا المقصد إلا بإنشاء مؤسسة تستهدف ضمان الشرعية الدستورية، بصون الدستور وكفالة احترامه وحمايته من الانتهاكات والخروقات والتجاوزات، ومن هنا اختلفت الأنظمة الدستورية المقارنة في الأخذ بأحد أسلوبَي الرقابة، رقابة بهيئة سياسية يطلق عليها مجلس دستوري، ورقابة بهيئة قضائية يطلق عليها محكمة دستورية.

ترجع نشأة الرقابة السياسية على دستورية القوانين إلى عهد الثورة الفرنسية بموجب دستور السنة الثامنة للجمهورية الصادر سنة 1799، الذي أسند إلى هيئة ذات صفة سياسية هذه المهمة، حيث تعدّ فرنسا النموذج التقليدي الذي انتهج مسلك ابعاد القضاء عن مهمّة الرقابة على دستورية القوانين، وتكليف مؤسسة سياسية بدلاً

¹ المواد من (185) إلى (198) من الدستور الجزائري لعام 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المعدّل والمتمم بموجب القانون رقم 20-442، مؤرخ في 30 سبتمبر 2020، (ج ر، العدد 82)، المصادق عليه في استفتاء الفاتح من نوفمبر 2020.

² القانون العضوي رقم (22-19) مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 25 يوليو 2022 يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، (ج ر، العدد 51)، صادرة بتاريخ 2 محرم عام 1443 هـ الموافق لـ 31 يوليو سنة 2022 م.

³ النظام المحدّد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المؤرخ في 9 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022 (ج ر، العدد 04) الصادر بتاريخ 29 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 22 جانفي سنة 2023.

عنه، وتبرير ذلك التفسير الخاص للفقهاء الفرنسي لمبدأ الفصل بين السلطات، واعتبار البرلمان المعبر عن سيادة الأمة بإصداره القوانين التي تمثل إرادة الأمة¹.

بينما يحقق اعتماد الرقابة القضائية على دستورية القوانين مزايا عديدة لا تتوفر في الرقابة السياسية، بالنظر إلى ضمانات الحياد والنزاهة والموضوعية والاستقلالية المتوفرة لدى رجال القضاء بحكم وظيفتهم، كما تتوفر فيهم المؤهلات والكفاءة العالية بحكم تكوينهم القانوني.

كما نسجل، على خلاف ما كان معمول به في ظلّ المجلس الدستوري، تراجع المؤسس الدستوري الجزائري من خلال المادة (186) من الدستور عن تمثيل البرلمان بغرفتيه على مستوى المحكمة الدستورية، أين كان ينتخب المجلس الشعبي الوطني عضوين (02)، وينتخب مجلس الأمة عضوين (02)، لتمثيلهما في المجلس الدستوري، وهذا يشير ويوحى إلى حرص المؤسس الدستوري على إبعاد العناصر السياسية من المحكمة الدستورية، وتقادي التجاذبات الحزبية والحسابات السياسية التي من شأنها التأثير على عمل المحكمة الدستورية، واكتفى بالسلطة القضائية وممثلي مؤسسات التعليم العالي، بالإضافة إلى أعضاء معيّنون من رئيس الجمهورية باعتباره محور ومركز النظام السياسي الجزائري.

ثانيا: المعيار الوظيفي (هيمنة الطابع القضائي): أقرّ الدستور الجزائري مبدأ سموّ الدستور في العديد من نصوصه القانونية، لا سيما المادة (185) التي ركّزت المهام الموكلة بالمحكمة الدستورية كمؤسسة دستورية مستقلة يُناط بها ضمان احترام الدستور، والسهر على السير الحسن للمؤسسات وضبط نشاط السلطات العمومية، وهو المبدأ الدستوري المسلّم به لدى رجال الفقه والقضاء والسياسة، حيث تمّ النصّ عليه لأول مرة في دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر سنة 1787 بموجب المادة (06) منه، كما تضمّنته معظم الدساتير العربية والأجنبية عل خلاف بينها في الاصطلاح بين: (سموّ الدستور، سيادة الدستور، علوّ الدستور)، ويعتبر هذا المبدأ أصلاً مقررّاً وحكماً لازماً لكلّ نظام ديمقراطي سليم، ويجسّد أحد دعائم الدولة القانونية، ويمكن تفسير المكانة السامية للدستور وتبرير هذه المنزلة الرفيعة في سلّم التدرّج الهرمي للنظام القانوني للدولة، بالنظر إلى الشكل والإجراءات التي توضع بها الوثيقة الدستورية أو تعدّل (السموّ الشكلي للدستور)، و إلى طبيعة القواعد الدستورية ومضمونها (السموّ الموضوعي للدستور).

تفصل المحكمة الدستورية في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، وتباشر رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور بموجب المادة (190) من الدستور، كما تنتظر في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكلّ هذه العمليات بموجب المادة (191) من الدستور، كما منح لها التعديل الدستوري للفتح من نوفمبر 2020

¹ يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 25.

اختصاصات جديدة، تتمثل في الاختصاص التفسيري للأحكام الدستورية، والاختصاص التحكيمي بالفصل في الخلافات التي يمكن أن تحدث بين السلطات الدستورية بموجب المادة (192) من الدستور.

كما استند أنصار هذا الاتجاه لتبرير الطابع القضائي للمحكمة الدستورية على الطبيعة القضائية لآلية الدفع بعدم الدستورية، حيث يتم إخطار المحكمة الدستورية بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وفق إجراءات خاصة نصت عليها المادة (195) من الدستور، والقانون العضوي المحدد لإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية¹.

ثالثاً: معيار طبيعة الإجراءات والأحكام: استند أنصار هذا الاتجاه أيضاً على طبيعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، حيث تعتبر بموجب نصّ المادتين (197) و (198) قرارات نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية، إذ لها حجية عامة مطلقة غير قابلة للطعن أو المراجعة، ولا شك أن هذه الطبيعة تضفي عليها الصبغة القضائية.

وفضلاً عن ذلك، فإنّ الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدستورية تتطوي على كثير من الضمانات القضائية التي تكفل العدالة، وتبعث على الثقة والاطمئنان لأحكامها، وهو ما تضمنته أحكام النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

كما راهن هذا الاتجاه على الدور الكبير للقضاء وإجراءاته عبر المحكمة العليا أو مجلس الدولة في تصفية وتطهير وتدقيق الدفوع الدستورية قبل إحالتها على المحكمة الدستورية، ويعتبر الدفع بعدم الدستورية في النظام الجزائري مقيداً بإحالاته من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، اللذان يعتبران بمثابة مصفاة لفرملة وتيرة تدفق القضايا على المحكمة الدستورية، حيث كيّفها بعض الفقه الدستوري بالرقابة الشديدة التي أدت إلى حوكمة القضاة، فإذا أفلت حكم تشريعي أو تنظيمي من مصفاة الرقابة الدستورية لأي سبب كان، يمكن تدارك الأمر من طرف المتقاضين بمناسبة نزاعاتهم أمام الجهات القضائية، حيث تعدّ آلية الدفع أداة فعالة لتطهير المنظومة التشريعية الوطنية من الأحكام التي تمسّ حقوق وحريات الأفراد².

كما نلاحظ جمع المؤسس الدستوري بين الدعوى الفرعية ابتداءً (آلية الدفع بعدم الدستورية كآلية لتحريك المحكمة الدستورية) والدعوى الأصلية انتهاءً (معيار القيمة القانونية لقرارات المحكمة الدستورية)، وهي آليات قضائية بطبيعتها.

¹ القانون العضوي رقم (22-19) مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 25 يوليو 2022 يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، (ج ر، العدد 51)، صادرة بتاريخ 2 محرم عام 1443 هـ الموافق لـ 31 يوليو سنة 2022 م.

² كايس شريف، دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون، المرجع السابق، ص ص56-57.

الفرع الثاني: موقف النظم الدستورية المقارنة: تشير التجارب الرائدة وتكشف الديمقراطية العريقة في النظم الدستورية المقارنة، عن المكانة المرموقة للمحاكم الدستورية في أنظمتها السياسية وفي منظومتها القانونية، حيث تضطلع بدور حامي الدستور، وتكرس مبدأ سيادة القانون وتعزّزه، كما تساهم في إضفاء التوازن المؤسساتي بين السلطات العامة، ومن ناحية ثانية يمكن اعتبارها منصّة لحماية الحقوق والحريات الدستورية من الخرق والانتهاك، كما تلعب دوراً مميزاً في فضّ الخلافات الناشئة بين السلطات العامة، وفي تفسير الأحكام الدستورية، بما يحقّق السير الحسن لمؤسسات الدولة واستقرار النظام السياسي.

بناءً على ما سبق، تؤدي المحاكم الدستورية في النظم الدستورية المقارنة دوراً مهماً وبالغ التأثير في المنظومة القانونية للدول، فهي صمّام أمان سموّ الدستور وضمان احترامه وتطبيقه، وهي المرجعية الدستورية والقانونية العليا لتجسيد مبادئ المشروعية والشرعية وفصل السلطات، فإذا كان القرن التاسع عشر هو قرن النظام البرلماني، فإن القرن العشرين هو قرن العدالة الدستورية¹.

لا ينكر أغلب الفقه الفرنسي وقرارات مجلس الدولة ومحكمة النقض الفرنسية الطبيعة السياسية للقضاء الدستوري، مع تأكيد الطبيعة القضائية لقرارات المجلس الدستوري، فالمجلس من وجهة نظرهم: "هيئة سياسية تمارس وظيفة قضائية"، أو "هيئة رقابية شبه قضائية"، وقد استدلوا على ذلك باختصاص الفصل في دستورية القوانين وإصداره لقرارات من طبيعة قضائية، وتمنّع الحكم الصادر بقوة الشيء المقضي فيه، فهو نهائي ملزم لكل السلطات العمومية، ولعلّ ما يضيفي الصفة القضائية للمجلس الدستوري الفرنسي أنه جهة ذات اختصاص قضائي تصدر قرارات، هي في حقيقتها أحكام قضائية².

كما وصفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المجلس الدستوري الفرنسي بالهيئة القضائية، ولتأكيد الطبيعة القضائية ينبغي الإشارة إلى أنّ المحاكم الدستورية في كثير من الدول مثل : (إيطاليا، بلجيكا، النمسا) تتشكّل محاكمها بالانتخاب والتعيين من قبل السلطة السياسية في البلاد، ولكن لم يشكك أحد في الطبيعة القضائية لهذه المحاكم الدستورية.

المطلب الثاني: تقييم أنصار الطبيعة القضائية للمحكمة الدستورية

يعتبر التصميم الهندسي والمنهجي للنصوص القانونية المتعلقة بتشكيلة المحكمة الدستورية بمثابة شحنة سياسية في قلب النصّ الدستوري، فهي تمثل "معركة سياسية وقانونية" لها دور كبير في حسم نجاح أو فشل هذا الكيان الدستوري المستحدث، فالتصميم الخاص بتركيبة المحكمة الدستورية سيبيّن مدى مصداقية المحكمة الدستورية واستقلالها، ومدى قدرتها على تحمّل الأعباء والمسؤوليات المناطة بها، وفقاً لأحكام الدستور الجزائري

¹ جميلة شربجي، المرجع السابق، ص 200.

² أنظر: سويلم محمد علي، بنیان الدستور المعاصر دراسة مقارنة في ضوء الفقه والقضاء الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2014، ص 290.

والتشريعات الضابطة لعمل المحكمة الدستورية، ومدى نجاعتها في تحقيق الأهداف المنشودة (الفرع الأول) ، كما يجب أن تعكس آليات النظام الوظيفي للمحكمة الدستورية هذه الاستقلالية، نظرياً وعملياً، وأن يبرز عدم تبعيتها أو خضوعها لأي سلطة، من خلال أساليب فعلية وطرق فعالة لتحريك المحكمة الدستورية، وإلا سنكون أمام ثغرات كبيرة في المنظومة القانونية السائدة، بفعل مؤسسة قوية نظرياً، وشبه مشلولة وبصلاحيات هزيلة عملياً، تفتح بدورها المجال للانتهاكات والتجاوزات التي ستفقد الدستور قيمته، وتهدم المبادئ والأسس التي يقوم عليها الدستور (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقليص ممثلي السلطة القضائية يضعف الطابع القضائي للمحكمة الدستورية: يمكن تلخيص أهم العناصر القانونية التي تمكّنا من مساءلة أنصار الطبيعة القضائية للمحكمة الدستورية من خلال النقاط التالية:

أولاً: قلّصت المادة (186/3^ف) من الدستور الجزائري نسبة تمثيل أعضاء السلطة القضائية إلى (02) عضوين، وهو ما سينعكس سلباً على الصفة القضائية، ويؤثر على الطابع القضائي للمحكمة الدستورية، ولا شك أن تواجد القضاة ضمن التشكيلة له أهمية بالغة في بلورة مقاصد وأهداف المحكمة الدستورية، وذلك بالنظر إلى تكوينهم ومعارفهم التي تتناغم وتتلائم والمهام المرتبطة بالمنازعة الدستورية، بالإضافة إلى انتمائهم إلى هيئة غير سياسية من شأنها التخفيف من احتمال تسييس المؤسسة أو جنوحها إلى رقابة الملائمة.

إن المادة (186/3^ف) تكشف تضاول عدد ممثلي القضاء إلى النصف (1/2) مقارنة بممثليها في المجلس الدستوري¹، كما تكشف تخلي المؤسس الدستوري الجزائري عن فكرة التمثيل المتساوي والمتوازن العددي بين السلطات، ويفسر البعض تخفيض عدد الأعضاء الممثلين للقضاة بخشية المؤسس الدستوري من تعاضد دور القضاء في مسألة الرقابة، خاصة بعد الانتقاد اللادغ الذي تعرضت له المحكمة العليا الأمريكية، عندما فرضت ما يسمى بالمبادئ الأساسية غير المكتوبة في الدستور على السلطة التشريعية، إلى حد أن سماها الفقه "بحكومة القضاة"، هذه الظاهرة دعت دولا كألمانيا والنمسا إلى إقصاء السلطة القضائية والمجالس العليا للقضاء من التدخل في تعيين أو انتخاب قضاة المحكمة الدستورية².

ثانياً: سمى المؤسس الدستوري من يشغل تشكيلة المحكمة الدستورية بالأعضاء دون الاعتراف لهم بصفة القضاة، ولا يتصور وجود محكمة دون قضاة، حتى ولو كانت خارج نطاق التنظيم القضائي. وفي الحقيقة، رغم تغيير التسمية، وتقليص عدد الممثلين عن القضاء من (4) إلى (2)، وإدخال (6) أعضاء من كفاءات الجامعة،

¹ يستجيب وجود القضاة ضمن التشكيلة للاختصاص القضائي للمحكمة الدستورية، لا سيما في مجال المنازعات الانتخابية والاستفتاءات، وكذلك في مجال الدفع بعدم الدستورية.

² لمزيد من التفصيل أنظر: مداني عبد القادر وسالمي عبد السلام، اتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد (04)، العدد (02)، 2021، ص 225.

فإن ذلك غير كاف لترجيح الكفة لصالح الطابع القضائي، بحكم أن التكوين في القانون الدستوري لا يتضمن بالضرورة التحكّم في المسائل المرتبطة بالجانب القضائي، وعلى خلاف المؤسس الدستوري الجزائري قام الدستور التونسي بإضفاء الطابع القضائي صراحةً، بينما لم يكيّف الدستور المغربي حكمته الدستورية.

ثالثاً: على الرغم من اختيار ممثلي القضاة في المحكمة الدستورية عن طريق الانتخاب، إلا أن استئثار رئيس الجمهورية بسلطة تعيين القضاة يمثل نوعاً من انتهاك الاستقلال العضوي للقضاة، وقد يكون انتخاب ممثلي القضاة بإيعاز من رئيس الجمهورية بصفته رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وهو ما يخوّله سلطات واسعة في تنظيم المسار المهني للقضاة، إضافةً إلى الحركة السنوية التي يمارسها في سلك القضاء، والتي يمكن استعمالها كورقة ضغط على القاضي. وفي الواقع، وعلى الرغم من الضمانات الدستورية التي تقرّر استقلالية القضاء، يحوز رئيس الجمهورية آليات دستورية فعّالة للهيمنة على القضاء وجعله مؤسسة تابعة له.

رابعاً: لا يمكن اعتبار إدراج الدفع بعدم الدستورية وإشراك الجهات القضائية في تحريك الدفع عن طريق الإحالة والتصفية كافياً لإلغاء الطابع السياسي بصفة نهائية عن المحكمة الدستورية، أو التسليم بطبيعتها القضائية المحضة.

خامساً: تتميز المحكمة الدستورية بخصائص متعدّدة تجعلها تلعب دوراً سياسياً بامتياز، فهي تُصدر أحكامها وفقاً لنصوص الوثيقة الدستورية، التي تعتبر وثيقة قانونية وسياسية بامتياز، والذي يقع العديد من أحكامها وقواعدها على الحدود الفاصلة بين عالم القانون وعالم السياسة، بحيث يمكن اعتبارها محكمة قائمة على الموازنة والملائمة بين النصوص القانونية والاعتبارات السياسية، حتى أطلق بعض فقهاء القانون الدستوري مصطلح القضاء السياسي على القضاء الدستوري، غير أنّ محور الاختلاف بين القضاء الدستوري والقضاء السياسي، هو أن القضاء الدستوري تحدّد مهمّته في إخضاع السياسة للقانون في إطار دسترة السياسة، في حين يعمل القضاء السياسي على إخضاع القانون للسياسة، فيما يعرف بتسييس القانون.

الفرع الثاني: نظام الإخطار " آلية سياسية لمؤسسة دستورية شبه قضائية": حاول المؤسس الدستوري الجزائري تكريس العدالة الدستورية بمختلف أبعادها ومجالاتها بواسطة نظام الإخطار، حيث أسّس محكمة دستورية كمؤسسة مستقلة وكلّفها بمهمّة جوهرية بموجب المادة (185) من الدستور، ضمان سموّ وسيادة الدستور، وضبط السير الحسن للمؤسسات والنشاط المنتظم للسلطات العمومية، وهو مجال واسع، حيث يقصد من الأولى التصدي لكلّ التصرفات القانونية التي تخالف الدستور نصاً وروحاً، كما يفهم من مصطلح الضبط

اخضاع النشاطات والتصرفات للإطار القانوني الساري المفعول، لذلك يرمي ضبط سير النشاط إلى منع تجاوز هذه المؤسسات لاختصاصاتها من الناحية الشكلية والموضوعية¹.

يمثل الإخطار أحد أساليب تحريك المحكمة الدستورية لمباشرة مهامها الدستورية من أحد الجهات المخول لها ذلك، وتشير التجربة الدستورية الجزائرية إلى منحى إيجابي في التخلص النسبي من سلبات الإخطار بمفهومه الضيق، خاصة إذا كانت تلك الجهات المخولة لها نفس الانتماءات الحزبية أو ذات التوجهات السياسية، وهو ما دفع المؤسس الدستوري الجزائري إلى توسيع نطاقه ومجاله وتخفيف قيوده، ليشمل جهات أخرى من شأنها إضفاء الشرعية والفعالية والنجاعة عليه.

وضمن هذا السياق، حصر المؤسس الدستوري الجزائري مصدر السلطات الدستورية التي يحق لها مباشرة حق الإخطار، بموجب المادة (193) في كل من: رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أو أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرون (25) عضوا في مجلس الأمة. كما أشارت المادة (13) من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية إلى جهات الإخطار المنصوص عليها في المادتين (1/192) و (1/193)²، وتصدر المحكمة الدستورية قرارها طبقا للمادة (12) من القانون العضوي الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية. ويخضع دور المحكمة الدستورية ويتقيد في مجال حل الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية بنظام الإخطار، الذي يحول دون التحرك التلقائي لمباشرة هذه الاختصاصات الحيوية الهامة.

لقد سعى المؤسس الدستوري الجزائري من خلال استحداث المحكمة الدستورية إلى تحقيق العدالة الدستورية، وتعزيز أسسها ومقوماتها، حيث قام بدعم وتوسيع فرص تقييم أفضل وتقويم ناجع للمنظومة القانونية السائدة، وذلك من خلال عدم الاقتصار على أسلوب واحد في تحريك المحكمة الدستورية، ففي الرقابة عن طريق الإخطار الذي يناط به بناء وتشديد دولة القانون، يصعب اكتشاف الاختلالات والثغرات على مستوى التشريعات، مثلما تتيح إجراءات الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية، التي يناط بها حماية الحقوق والحريات.

من مساق ما سبق، يمكننا رصد خلل متأصل في مسار الرقابة على دستورية القوانين منذ إنشائها بصيغتها السياسية في الدساتير الجزائرية المتعاقبة (مجلس دستوري)، أو بالصيغة الجديدة (محكمة دستورية) بموجب التعديل الدستوري للفتح من نوفمبر 2020، حيث ثمة اختلالات رافقت آليات تشكيل هذه المؤسسة الدستورية، وقيود شكلت عقبات وعوائق أمام مباشرة دور وظيفي حقيقي للمحكمة الدستورية في سبيل تكريس

¹ كايس شريف، الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، مؤلف جماعي حول القانون العضوي 16/18 مؤرخ في 2018/09/02، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية "تعليق مادة مادة"، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2020، ص 58.

العدالة الدستورية، وهذا لا يعني إنكار الصلاحيات الواسعة الممنوحة للمحكمة الدستورية، التي تعتبر خطوة ايجابية وقفزة نوعية وغير مسبوق في مسار الدساتير الجزائرية المتعاقبة، لكن ما يعكّر هذا التوجه السليم، هو جعل غالبية تلك الصلاحيات متوقّفة على تقدير من له حقّ الوصول إلى المحكمة الدستورية، من خلال نظام الإخطار، وهو الوضع الذي يهدّد بإفراغ جوهر المحكمة الدستورية من مضمونها، وتغييبها عن دورها الدستوري في مسائل مهمة وخطيرة.

وفي الحقيقة، رغم الانتقادات الموجّهة لنظام الإخطار الذي يغلب عليه الطابع السياسي، ويوحي بتحكّم الاعتبارات السياسية في مباشرته من السلطات المخوّلة بممارسته، فإنّه لا يمكننا إنكار حرص المؤسس الدستوري على تطوير نظام العدالة الدستورية بمنهج تدريجي بمناسبة كلّ تعديل دستوري، ولا ينبغي إغفال المنحى النقّدي المتميّز للتجربة الدستورية الجزائرية، بالمقارنة مع الأنظمة المقارنة للمحاكم الدستورية في دول العالم.

خاتمة

إنّ من معضلات النظام الدستوري الجزائري وإشكالاته المستعصية على امتداد التاريخ الدستوري للنظام السياسي الجزائري، معضلة الفصل بين السلطات والتوازن بينها، ورقابة عمل السلطات الدستورية، وضبط نشاطها وحسن سيرها، وما لم تحسم مسألة الجهات المخوّلة الجديرة بتحقيق الفصل بين السلطات الدستورية والتوازن بينها، فلا مجال لتكريس العدالة الدستورية المنشودة في النظام السياسي الجزائري.

تعتبر المحاكم الدستورية من بين المؤسسات المكرّسة والمجسّدة للرقابة على دستورية القوانين تحقيقاً لمبدأ المشروعية وصيانةً لمبدأ سموّ الدستور، ولقد تمايزت الأنظمة الدستورية المقارنة في هيكلة وتصميم هذه المحاكم الدستورية، فبينما اعتبرتها بعض الأنظمة بمثابة مؤسسة قضائية مستقلة ضمن التنظيم القضائي في الدولة، اتجهت بعض الأنظمة الدستورية إلى تعديلها وتنقيحها بمظاهر من الطابع السياسي، سواء من حيث تصميم التركيبة العضوية، أو من حيث هندسة آليات مباشرة مجالها الوظيفي، لذلك تمّ المزج بين الطابع السياسي والطابع القضائي فيها.

تتولى المحكمة الدستورية في الجزائر عدّة مهام تجعل منها قاضياً دستورياً عند ممارستها للرقابة الدستورية، وقاضياً انتخابياً عند الفصل في بعض النزاعات الانتخابية، ثم هيئة إدارية انتخابية عند دراسة الطعون في قرارات رفض الترشح لرئاسة الجمهورية، وإعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاءات، ثم كهيئة تحكيمية لحلّ النزاعات التي قد تنشأ بين السلطات الدستورية، وكهيئة استشارية لرئيس الجمهورية وباقي السلطات العمومية، عندما يتم استشارتها في بعض القضايا الهامة والأساسية، وكهيئة فقهية بمناسبة الدور التفسيري الذي من شأنه توسيع الكتلة الدستورية والخروج عن إطار الدستور.

وفي الواقع، أنشأ المؤسس الدستوري الجزائري مؤسسة هجينة جمعت بين الطابعين السياسي والقضائي، فالتسمية كانت قضائية، ولكن التشكيلة تميّزت بالطابع السياسي الذي هيمن على الطابع القضائي، كذلك جمعت بين الاختصاصات السياسية والقضائية، ويتم تحريكها بنظام الإخطار الذي يمثل أداة الرقابة السياسية، وبالإخطار القضائي من خلال آليتين قضائيتين (الدفع والإحالة)، وهو ما يدعونا إلى القول أنها مؤسسة دستورية ذات طبيعة خاصة هجينة، ومؤسسة المزج الانتقائي المزدوج للطابع السياسي والطابع القضائي، سواءً من حيث تركيبها البنوية وهيكلها العضوي، أو من خلال فحص طبيعة مجالاتها الوظيفية.

لا شك أن استجلاء معالم طبيعة المحكمة الدستورية، يقتضي بالضرورة استقراء الآراء والقرارات الصادرة عنها، والبحث في حيثياتها عن مكان حرسها على استقلاليتها ونزاهتها وحيادها في مواجهة السلطات السياسية في الدولة، وملامسة حقيقة دورها في حماية النظام الدستوري من الانتهاك، وهو ما يستدعي قراءة تحليلية عميقة لحصيلة المحكمة الدستورية وفق رؤية نقدية ثاقبة، بالاستناد على معايير دولية في ضوء تجارب الأنظمة الدستورية العريقة.

وفي الختام، فمن المجازفة الأكاديمية ومن المغالطات المنهجية تقييم أو تقويم هذه المؤسسة الدستورية الفتية بمنأى عن الاسقاطات التطبيقية للقواعد النظرية الحاكمة لها، وفق معايير موضوعية علمية وأطر زمنية معقولة، في سياق تحديد طبيعتها القانونية ومكانتها الفعلية بين المؤسسات الدستورية الفاعلة في النظام السياسي الجزائري.

قائمة المراجع والمصادر

أ- المراجع باللغة العربية

أولاً- الكتب

- 1- سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988.
- 2- سويلم محمد علي، بنیان الدستور المعاصر دراسة مقارنة في ضوء الفقه والقضاء الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2014.
- 3- عصام سليمان، مدخل إلى علم السياسة، دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع، 1989.
- 4- كايس شريف، الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، مؤلف جماعي حول القانون العضوي 16/18 مؤرخ في 2018/09/02، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية "تعليق مادة مادة"، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2020.
- 5- مجموعة باحثين، المحاكم الدستورية بعد الربيع العربي آليات التعيين والاستقلال القضائي النسبي، مركز العمليات الانتقالية الدستورية في كلية الحقوق، جامعة نيويورك، 2014.
- 6- يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- 7- يسري محمد العصار، دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

ثانياً- الرسالة الجامعية:

- عاطف سالم عبد الرحمن، دور القضاء الدستوري في الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس كلية الحقوق، مصر، 2010.

ثالثاً- المقالات

- 1- احسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة في الحقوق، المجلد (01)، العدد (01)، جوان 2021، ص ص 64-84.
- 2- جميلة شرجي، الدور السياسي للقضاء الدستوري "دراسة تأصيلية-تطبيقية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، المجلد (02)، العدد الثاني، 2022، ص ص 198-234.
- 3- سمري سامية، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية، الملتقى الوطني حول المحكمة الدستورية ودورها في بناء الجزائر الجديدة، يومي 06 و 07 أفريل 2021، مجلة المجلس الدستوري، العدد (17)، 2021، ص ص 189-220.

- 4- كايس شريف، دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون، مجلة المحكمة الدستورية، المجلد (09)، العدد (02)، 2021، ص ص 43-70.
- 5- _____، قرارات وآراء المحكمة الدستورية في النظام الجزائري، مجلة المحكمة الدستورية، العدد الثالث، ديسمبر 2023، ص ص 141-168.
- 6- كمال أبو المجد، دور المحكمة الدستورية العليا في النظامين السياسي والقانوني في مصر، مجلة الدستورية، العدد (02)، 2003.
- 7- مداني عبد القادر وسالمي عبد السلام، الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد (04)، العدد (02)، 2021، ص ص 221-234.
- 8- مسعود شيهوب، خصائص تشكيلة المحكمة الدستورية (النشأة والتطور - دراسة مقارنة)، أشغال الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الدستورية لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، يومي 21 و 22 جوان 2022، الجزائر العاصمة.

رابعا- النصوص القانونية

- 1- الدستور الجزائري لعام 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-483، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 20-442، مؤرخ في 30 سبتمبر 2020، (ج ر، العدد 82)، المصادق عليه في استفتاء الفاتح من نوفمبر 2020.
- 2- القانون العضوي رقم 22-19 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 25 يوليو 2022 يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، (ج ر، العدد 51)، صادرة بتاريخ 2 محرم عام 1443 هـ الموافق لـ 31 يوليو سنة 2022 م.
- 3- مرسوم رئاسي رقم 21-304 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1442 الموافق 4 غشت سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية، (ج ر، العدد 60)، الصادرة بتاريخ 26 ذي الحجة عام 1442 هـ 5 غشت سنة 2021.
- 4- النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المؤرخ في 9 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022 (ج ر، العدد 04) الصادر بتاريخ 29 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 22 جانفي سنة 2023.

II- المراجع باللغة الفرنسية

- 1- Olivier Duhamel et Yves Mény, Dictionnaire constitutionnel , 1^{er} éd, PUF , 1992.